



المجلس - الدورة ٢٢٥

الجلسة الثانية

(جلسة افتراضية، يوم الإثنين الموافق ٢١/٢/٢٠٢٢، الساعة ٣٠:١٤)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الترحيب بممثلة دولة جديدة

١- أعرب المجلس عن ترحيبه الحار بممثلة الولايات المتحدة الأمريكية المُمعينة حديثاً (السفيرة تشيسلي بورنيت سالينبيرغر).

تقرير عن نتائج ندوة مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهه

٢- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15309، والتي تضمنت تقريراً عن النتائج التي أثمرت عنها ندوة الإيكاو بشأن مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهه (AAAVF 2021) التي انعقدت في لاس بالماس دي غران كاناريا بإسبانيا من ١ إلى ٣/١٢/٢٠٢١. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة النقل الجوي (ATC)، فضلاً عن عرض آخر قدمته الأمانة العامة.

٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) دكر بقراره السابق بخصوص تحديد يوم العشرين من فبراير رسمياً ليكون اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطيران وأسرهه (انظر موجز القرارات C-DEC 224/5)، مجدداً التأكيد على أهمية هذه المناسبة استذكراً للضحايا وتعبيراً عن التضامن مع أسرهه، وتعهد المجلس بالتزامه بمواصلة العمل مع الدول الأعضاء والجهات المعنية بقصد تعزيز سلامة الطيران ومنع وقوع مثل هذه الأحداث المأساوية في المستقبل؛

ب) أعرب عن خالص تقديره لحكومة إسبانيا على كرمها في استضافتها للندوة، مثنياً على العمل الاستثنائي الذي قامت به الأمانة العامة في عقد هذا الحدث الناجح بالرغم من الصعوبات المستمرة التي تشكلها جائحة فيروس كورونا؛

ج) أيد التوصيات الناشئة عن الندوة على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل C-WP/15309، وأقر في هذا السياق بأن بعض هذه التوصيات قد تستلزم القيام بمتابعة واتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب من جانب مجموعات العمل المعنية في الإيكاو؛

د) طلب إلى الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعميم "تقرير الندوة الخاصة بمساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم" على أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، وكذلك على الجهات المعنية في قطاع الطيران والاتحاد الدولي للمطارات (ACI) ومنظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (CANSO) والاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأياتا) من أجل استرعاء اهتمامها للتوصيات ذات الصلة الواردة في ذلك التقرير؛

هـ) طلب أيضاً إلى الأمانة العامة إعداد ورقة عمل تقدمها أمام الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين المقبلة وتُطلع من خلالها الدول الأعضاء على التوصيات الواردة في التقرير والإجراءات الناشئة عن ذلك، بما فيها تحديث ما يلزم في قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٧ بعنوان "تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم"؛

و) طلب إلى الأمانة العامة أيضاً النظر في إدراج التوصيات التي صدرت عن الندوة في خطة الأعمال للفترة الثلاثية القادمة، مع مراعاة أنّ توفير القدرة المطلوبة لتنفيذ هذه الإجراءات يستلزم تخصيص موارد إضافية لهذه الغاية بالذات، إمّا في إطار برنامج الميزانية العادي أو عن طريق الإسهامات الطوعية.

التأثير الاقتصادي لجائحة فيروس كورونا على النقل الجوي

٤- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15314، والتي تقدم تقييماً محدثاً للتأثير الاقتصادي الذي خلفته جائحة فيروس كورونا على النقل الجوي، بما يشمل الآثار التشغيلية والمالية خلال عام ٢٠٢١، ونظرة مستقبلية على المدى القريب لما سيكون عليه الوضع في عام ٢٠٢٢، مع مراعاة التطورات الأخيرة للجائحة. كما عُرض على نظر المجلس تقرير شفوي حول هذه المسألة قدمته لجنة النقل الجوي.

٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماء بالمعلومات المقدمة بخصوص التأثير المالي للجائحة على الطيران في عام ٢٠٢١، مع التوقعات في هذا الصدد بالنسبة لعام ٢٠٢٢؛

ب) أثنى على الجهود التي بذلتها الأمانة العامة في تحديث التحليلات بقصد مساعدة الدول الأعضاء وقطاع الطيران في اتخاذ القرارات القائمة على تحليل البيانات خلال مرحلة التعافي.

استرداد تكاليف توفير خدمات طقس الفضاء

٦- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15345، والتي عرّضت بموجب الفقرة ١٢ (ب) من موجز القرارات C-DEC 223/6، لمحة عامة حول رؤى مقدمي خدمات طقس الفضاء ومواقفهم حيال استرداد تكاليف توفير خدمات معلومات طقس الفضاء بعد انقضاء أول ثلاث سنوات من التشغيل. كما عُرض على نظر المجلس تقرير شفوي قدمته لجنة النقل الجوي بخصوص هذه المسألة.

٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أكد أنه ينبغي تطبيق مفهوم استرداد التكاليف في جميع أنحاء العالم مقابل توفير خدمات معلومات طقس الفضاء من جانب مراكز رصد طقس الفضاء التي تعينها الإيكاو؛
- (ب) طلب إلى أفرقة الخبراء الفنية المعنية إجراء تقييم مفصّل للتكلفة المرتبطة بتوفير خدمات معلومات طقس الفضاء من طرف كل من الجهات التي تقدم هذه الخدمات، وتحديد نسبة التكاليف التي يمكن أن تُنسب لمستخدمي الطيران المدني مع ما يبررها، وإبلاغ المجلس بالمعلومات وفقاً لذلك؛
- (ج) طلب أيضاً تسريع وتيرة الأعمال التي تقوم بها أفرقة الخبراء المعنية من أجل إعداد خيارات عادلة وشفافة ومنصفة لآلية ملائمة لاسترداد التكاليف على المستوى العالمي، وفقاً لسياسات وإرشادات الإيكاو المعمول بها، على أن ينظر فيها المجلس في دورة مقبلة.

مشروع ورقة عمل موجهة إلى الجمعية العمومية - التطورات المتعلقة بدليل المفاتيح العامة للإيكاو (PKD)

٨- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15321، والتي تضمنت مشروع ورقة عمل موجهة إلى الجمعية العمومية تناولت التطورات المتعلقة بدليل المفاتيح العامة للإيكاو (PKD)، وسلطت الضوء على برنامج العمل المزمع بخصوص "دليل المفاتيح العامة" في الفترة الثلاثية المقبلة. كما عُرض على نظر المجلس تقرير شفوي من لجنة النقل الجوي بخصوص هذه المسألة.

٩- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أكد مجدداً على ضرورة أن تكون ورقات العمل الموجهة إلى الجمعية العمومية ذات منحى عملي ومقتضبة تيسيراً لاتخاذ القرارات، وفي هذا الشأن، أكد على أهمية إجراء ربط واضح في الحالات المناسبة بين برنامج العمل الخاص بالفترة الثلاثية المقبلة وخطة أعمال الإيكاو؛
- (ب) أحاط علماً بأهمية ضمان الخصوصية وحماية البيانات، لا سيما فيما يتعلق باحتمال استخدام بيانات "دليل المفاتيح العامة" من جانب أطراف في القطاع الخاص، وفي هذا الصدد، طلب إلى الأمانة العامة المواظبة على اطلاعه على التطورات المقبلة في هذا الشأن؛
- (ج) أقر مشروع ورقة العمل الموجهة إلى الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15321، رهناً بتضمينها التعديلات التحريرية التي طلبتها لجنة النقل الجوي، وفوض الرئيس لإقرار ورقة العمل المنقحة نيابة عن المجلس لتقديمها لاحقاً إلى الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين.

مشروع ورقة عمل موجهة إلى الجمعية العمومية - التطورات المتعلقة باستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP)

١٠- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15322، والتي عرضت مشروع ورقة عمل موجهة إلى الجمعية العمومية تتناول التطورات المتعلقة ببرنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين، وتسلط الضوء على الأولويات المقترحة

بشأن استراتيجية البرنامج، إضافة إلى النتائج المرجوة من عمل البرنامج للفترة الثلاثية المقبلة. كما عُرض على نظر المجلس تقرير شفوي قدمته لجنة النقل الجوي بخصوص هذه المسألة.

١١- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) ذُكر بتوصيته إلى الأمانة العامة، على غرار البند السابق، بأن تكون ورقات العمل الموجهة إلى الجمعية العمومية عملية المنحى ومقتضبة قدر الإمكان، إلى جانب إجراء ربط واضح بين أنشطة خطة الأعمال وما يرتبط بذلك من مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs)؛

(ب) أقر مشروع ورقة العمل الموجهة إلى الجمعية العمومية المرفقة طيّ ورقة العمل C-WP/15322، رهنأ بتضمين التعديلات التحريرية التي طلبتها لجنة النقل الجوي، وفوض الرئيس بالتالي لإقرار ورقة العمل المنقّحة نيابة عن المجلس لتقديمها لاحقاً إلى الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين.

أي أعمال أخرى

إطلاق الصواريخ غير المعلنة

١٢- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى بيان قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص آخر عمليات إطلاق الصواريخ بدون إعلان التي نفذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (DPRK).

١٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) ذُكر بقراراته السابقة بشأن هذه المسألة، مجدداً التأكيد على قلقه إزاء أحدث عمليات إطلاق الصواريخ بدون إعلان التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث لا تزال هذه العمليات تشكل خطراً كبيراً على الطيران المدني الدولي، وتأتي كتحدٍ للقرارات ذات الصلة بذلك الصادرة عن مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة (١٧١٨ و ٢٢٧٠ و ٢٣٢١)؛

(ب) حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال لأحكام "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (اتفاقية شيكاغو) والالتزام بالقواعد والتوصيات الدولية السارية؛

(ج) طلب إلى الأمانة العامة مواصلة رصد الوضع بشكل نشط، وتحديث المعلومات التي عُمتت من قبل على المجلس من أجل تقديم صورة وافية عن مختلف الوقائع من هذا النوع التي حدثت من قبل، والإجراءات التي اتخذتها الإيكاو رداً عليها ولمحة عامة عن الخيارات التي قد تُتاح للمجلس، وذلك بهدف عرض ورقة المعلومات هذه ليُنظر فيها في دورة مقبلة، في حين يتواصل إضافة هذا البند على برنامج عمل المجلس حسب الاقتضاء.

تعيين عضو في لجنة الملاحة الجوية (ANC)

١٤- أُحيط علماً بأنه في ظل غياب أي تعليقات بحلول ٢٠٢٢/١/١٧ رداً على البريد الإلكتروني الذي أرسله رئيس المجلس المؤرخ في ٢٠٢٢/١/١٠، جرى تعيين السيد جون سو بارك، من حكومة جمهورية كوريا، كعضو في لجنة الملاحة الجوية خلفاً للسيد دونغ تشيول جانغ، اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.

تعيين عضو في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران (CAEP)

١٥ - أُحيط علماً بأنه في ظل غياب أي تعليقات بحلول ٢٠٢١/١٢/١٦ رداً على البريد الإلكتروني الذي أرسله رئيس المجلس المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٢، وعملاً بالأحكام ذات الصلة بإرشادات لجنة حماية البيئة، جرى تعيين السيد أوليفي مينو، من فرنسا، كعضو في لجنة حماية البيئة خلفاً للسيد روبير موري، اعتباراً من ٢٠٢١/١٢/١٧.

تعيين الأعضاء والمناوبين في مجلس دليل المفاتيح العامة للإيكو (PKD)

١٦ - أُحيط علماً بأنه في ظل غياب أي تعليقات بحلول ٢٠٢١/١٢/٢٢، رداً على البريد الإلكتروني الذي أرسله رئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥، ومتابعة لتوصيات مجلس دليل المفاتيح العامة بخصوص تعيين وإعادة تعيين أعضائه ومناوبهم، تم تأكيد العضوية المقترحة لمجلس دليل المفاتيح العامة اعتباراً من ٢٠٢١/١٢/٢٣.

طلب من المراقبين للمشاركة في الجلسات المغلقة للمجلس

١٧ - أُحيط علماً بأنه وفقاً لإخطارات البريد الإلكتروني التي وزعها رئيس المجلس في ديسمبر ٢٠٢١ ويناير ٢٠٢٢، ووفقاً للمادة ٣٢ (أ) من "النظام الداخلي للمجلس"، وجّه المجلس الدعوة للسيدة ديلفين ميشو نوديه (الاتحاد الأوروبي) والسيد مايكل روسيل (المجلس الدولي للمطارات) والسيد نيكو فورباخ (كانسو) والسيد مايكل كومبر (الأياتا) والسيد أندرياس ماير (IBAC) والسيد دانييل كارنيلي والسيدة نينا بروكس (ICCAIA) للمشاركة كمراقبين خلال الدورة ٢٢٥ للمجلس للنظر خلال الجلسات المغلقة في البنود المتعلقة بأمن وسلامة الطيران، حسبما يكون ملائماً.

التعديلات على الإجراءات الإقليمية التكميلية (Doc 7030/5)

١٨ - أُحيط علماً بأنه إحقاقاً بمذكرة الرئيس PRES SS/3255 المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/١٧ بشأن إقرار التعديل (EUR/NAT-S 19/02 NAT 6, 7, 9) للوثيقة Doc 7030/5، أُحيط علماً بأن الرئيس قد أقرّ، نيابة عن المجلس، التعديلات وفقاً للإجراءات المرعية.

ورقات عمل المجلس المقّدمة للإحاطة

١٩ - نظراً لعدم تلقي رئيس المجلس أي طلبات لتقديم ورقات المعلومات التالية للنظر فيها، فقد اعتُبر أن المجلس قد أحاط علماً بالمعلومات الواردة فيها:

- C-WP/15339 - "الوضع المالي للمنظمة ومستوى صندوق رأس المال العامل (WCF)"
- C-WP/15340 - "التقرير المالي الخاص بصندوق جائزة إدوارد وارنر"
- C-WP/15341 - "استعراض الرواتب الصافية الأساسية لكل من رئيس المجلس والأمين العام، وبدلات التمثيل المخصصة لرئيس المجلس والأمين العام"